

تاريخ القبول: 2019/12/12

تاريخ الإرسال: 2019/11/13

تسجيل الناخبين للانتخابات التشريعية في فلسطين

Voter Registration for Legislative Elections in
Palestine

Dr.Osama Darraj

د. أسامة دراج

dr.darraj@yahoo.com

AL- Istiqlal university

جامعة الإستقلال - أريحا - فلسطين

المخلص

تبنى المشرع الفلسطيني في التشريعات الانتخابية نظام التسجيل الإختياري، والذي يتم بناء على طلب الناخب مما انعكس سلباً على نسبة التسجيل للعملية الانتخابية، وبالرغم من التسهيلات التي قامت بها لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية باعتبارها الجهة المكلفة قانوناً بتسجيل الناخبين إلا أن ذلك لم يحقق الهدف بالحصول على سجل إنتخابي شامل يعكس هيئة الناخبين الحقيقية، وكان حرياً بالمشرع الفلسطيني تبني طريقة التسجيل التلقائي بالإعتماد على سجلات الأحوال المدنية، وفيما يتعلق بالطعون في السجل الإنتخابي فقد أوكلها المشرع الفلسطيني لمحكمة الانتخابات والتي هي محكمة موسمية تتشكل قبل كل استحقاق إنتخابي، فكان حرياً به أن يعقد الإختصاص لمحاكم الصلح باعتبارها دائمة الإنعقاد ومنتشرة في كافة أرجاء الوطن مما يسهل على المواطن، ويساهم في دقة السجل الإنتخابي بما يعكس هيئة الناخبين الحقيقية ونسبة المشاركة في العملية الانتخابية.

الكلمات المفتاحية: الضوابط المنظمة للسجل الإنتخابي، طرق التسجيل في السجل الإنتخابي، لجنة الانتخابات المركزية، الطعن في السجل الانتخابي.

المؤلف المرسل: أسامة دراج، الإيميل: dr.darraj@yahoo.com

Abstract:

in the electoral legislation the Palestinian legislator adopted an optional registration system, which is at the request of the voter, which reflected negatively on the percentage of registration for the electoral process. despite the facilities by the Palestinian Central Elections Commission, it did not achieve the desired goal in an electoral register. In obtaining a comprehensive electoral register that reflects the true electorate. The Palestinian legislator should have adopted the registration method automatically based on citizens' civil registration and data. Regarding electoral appeals, the Palestinian legislator has entrusted the task to the electoral court. This court is seasonal and temporary, being formed before the elections, It is better, however, to grant this jurisdiction to the Magistrate's Court, which is held at all times and spread throughout the country which will make it easier for citizens, It contributes to greater accuracy in the voter register and reflects the real electorate And real participation in elections.

Keywords:

Regulations governing the electoral register, methods of registration in the electoral register, the Central Election Commission, challenge of the electoral register.

مقدمة

بعد إستيفاء المواطن للشروط الموضوعية لعضوية هيئة الناخبين يجب أن يقترن ذلك بتوافر الشرط الشكلي لتلك العضوية وهو التسجيل في سجل الناخبين، وبالتالي لا يمكن لأي مواطن حتى ولو كان مستكماً لكافة الشروط الموضوعية اللازمة لممارسة حق الإنتخاب، أن يدلي بصوته في الإنتخابات ما لم يكن اسمه مدرجاً في السجل الإنتخابي، لذلك تضع القوانين الإنتخابية الإجراءات اللازمة، لحصر الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط الموضوعية للإنتخاب في السجلات الإنتخابية، لأنه من غير المعقول الإنتظار حتى يوم الإنتخاب، لتحديد من يحق له الإقتراع ، لذلك لا بد من التحقق من ذلك مسبقاً، وهذا لا يتم إلا عن طريق إعداد السجلات الإنتخابية والتي يدرج فيها أصحاب حق الإقتراع أو الذين يطلق عليهم الشعب السياسي⁽¹⁾، فإعداد السجلات الإنتخابية وتسجيل الناخبين فيها، تعتبر من الأمور الرئيسية في نجاح العملية الإنتخابية، فسلامة عملية

التسجيل من التزوير أوالتزيف أو الأخطاء هي حجر الأساس لنزاهة العملية الانتخابية، وبقدر ما تتحقق فيها الدقة يصدق التعبير عن رأي الشعب، لذلك يجب إعداد سجلات الناخبين بطريقة دقيقة تعكس هيئة الناخبين الحقيقية، ومن هنا تظهر أهمية التزام الحيادية والنزاهة في إعداد السجلات الانتخابية، سواء من الجهة المكلفة بإعدادها، أو بالطريقة المتبعة في إعدادها، ذلك أن فكرة الحياد ليست قاصرة على عملية التصويت، وإنما تمتد لتشمل عملية التسجيل، لذلك سنتناول الطبيعة القانونية للقيد في سجلات الناخبين في المطلب الأول، ثم ننقل لإجراءات تسجيل الناخبين في فلسطين في المطلب الثاني .

ترجع أهمية هذه الدراسة لتناولها موضوع القيد في سجلات الناخبين لما له من أهمية باعتباره إجراء تمهيدي لتحديد هيئة الناخبين وهي تشكل اللبنة الأولى في نجاح العملية الانتخابية وارتفاع نسبة المشاركة فيها ويقدم تسجيل الناخبين أيضاً فرصاً لتعزيز الثقة العامة بالعملية الانتخابية .

تهدف هذه الدراسة الى تقديم أفضل الطرق في عملية تسجيل الناخبين، بما يرفع نسبة المشاركة في العملية الانتخابية خصوصاً بعد حل المجلس التشريعي والتحصير للإنتخابات التشريعية، وتسليط الضوء على الإشكالات المتعلقة بهذه العملية في التشريع الفلسطيني.

تدور إشكالية الدراسة حول تأثير طريقة القيد في السجلات الانتخابية على نسبة المشاركة في العملية الانتخابية، ومدى تأثيرها على عزوف الكثير من المواطنين عن التسجيل في السجلات الانتخابية.

ما هي الضوابط المنظمة للجدول الانتخابية؟ وماهي الطريقة التي تبنها المشرع الفلسطيني للقيد في سجلات الناخبين وتأثيرها على نسبة المشاركة في العملية الانتخابية؟ وكيفية تقديم الإعتراض على تسجيل الناخبين؟ ومن هي الجهة المختصة بنظر الطعون على قرارات لجنة الإنتخابات المركزية؟

تقوم هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال استعراض النصوص القانونية في التشريعات الفلسطينية المتعلقة بتسجيل الناخبين وتحليلها، للوصول لإرادة المشرع الحقيقية فيها.

وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى مطلبين رئيسيين، حيث تناول في المطلب الأول الطبيعة القانونية لتسجيل الناخبين في السجلات الانتخابية، أما في المطلب الثاني فقد تناولت آليات تسجيل الناخبين في فلسطين.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لتسجيل الناخبين في السجلات الانتخابية

في هذا المطلب سنتعرض لماهية الجداول الانتخابية، من حيث: تعريفها، وأهميتها، وطرق إعدادها، وذلك على النحو الآتي :-

الفرع الأول : تعريف السجلات الانتخابية وأهميتها

هي السجلات الرسمية المقيد بها بيانات الناخبين، وتعد تحت إشراف اللجنة الوطنية للانتخابات، وتعلن بعض بياناتها للكافة بلا أية رسوم.

أولاً: تعريف السجلات الانتخابية

الجداول الانتخابية: هي عبارة عن كشوف تضم أسماء المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط الموضوعية⁽²⁾، التي يحددها القانون للمشاركة في العملية الانتخابية، وهي قوائم قاطعة الدلالة يوم الإقتراع، على اكتساب العضوية في هيئة الناخبين، بحيث لا يجوز إثبات عكس ما ورد فيها.⁽³⁾

وقد عرفها البعض بأنها (مجموعة القوائم التي تدرج فيها أسماء المواطنين الذين يحق لهم الانتخاب بعد التحقق من استيفائهم للشروط التي يتطلبها القانون في المواطن حتى يكتسب صفة الناخب).⁽⁴⁾

والسجلات الانتخابية هي عبارة عن تلك القوائم المرتبة أبجدياً بصورة رسمية للمواطنين كافة الذين تتوفر فيهم عند لحظة تحريرها الشروط الخاصة بعضوية هيئة الناخبين وممارسة الحق في التصويت.⁽⁵⁾

أما موقف المشرع الفلسطيني من تعريف السجلات الانتخابية، فقد ميز بين السجلات الابتدائية للناخبين والسجلات النهائية، ويتضح ذلك من خلال نص المادة (1) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة، حيث عرف السجل الانتخابي الابتدائي بأنه: (السجل الذي يحوي أسماء وبيانات الناخبين التي يتم إعدادها ونشرها للاعتراض). أما سجل الناخبين النهائي فهو: (السجل الذي يحوي أسماء وبيانات

الناخبين الذين يملكون حق الانتخاب والذي يتم إعداده بعد انتهاء فترة الاعتراض والفصل فيه).

وقد يتولى إعداد الجداول لجان خاصة كلجنة القيد بمصر، أو لجنة الإشراف على سلامة الإستفتاء والانتخاب في البحرين، وفي العراق يكون المسؤول عن إعداد الجداول هو المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق،⁽⁶⁾ وفي الاردن تتولى الهيئة المستقلة للانتخاب، أما في فلسطين فيتولى إعداد السجلات الانتخابية لجنة الانتخابات المركزية⁽⁷⁾.

ثانياً: أهمية السجلات الانتخابية

تشكل السجلات الانتخابية حجر الأساس للعملية الانتخابية، وذلك للأسباب الآتية⁽⁸⁾:

1-تحديد مسألة الأهلية للانتخاب:

تعتبر مسألة تحديد من يملك حق الانتخاب من أكثر المسائل حساسية في أي عملية انتخابية، وتتجلى أهمية السجل الانتخابي في أنه يحدد بشكل دقيق من هو الشخص المؤهل للتصويت، ويستبعد الأشخاص غير المؤهلين، وفي حال حدوث نزاع حول أهلية الانتخاب يكون سجل الانتخاب هو المرجع المعتمد لحسم هذا النزاع، وبالتالي فهي قوائم قاطعة الدلالة يوم الانتخاب على اكتساب صفة الناخب وهو شرطاً أساسياً للتصويت بالانتخابات⁽⁹⁾.

هذا وكما يعد التسجيل في السجلات الانتخابية شرطاً لممارسة حق الانتخاب إلا أنه شرطاً كاشفاً وليس منشئاً لهذا الحق⁽¹⁰⁾.

2- تحديد أعداد المواطنين الممثلين لهيئة الناخبين:

عن طريق الجداول الانتخابية، تستطيع الدول الديمقراطية تحديد أعداد المواطنين الممثلين لهيئة الناخبين، وذلك لحساب الأغلبية العددية، أو القاسم الانتخابي اللازم تحققهما للفوز بالعملية الانتخابية.

3-التخطيط:

يسهل وجود جدول ناخبين عملية التخطيط للانتخابات، وخصوصاً تحديد عدد المراكز الانتخابية، وعدد الأشخاص الذين سيصوتون فيها، لتوفير كافة المستلزمات لهذه المراكز

4- تحديد مكان التصويت للناخب:

إنّ عملية توزيع الناخبين على مراكز الإقتراع تتم مع إعداد سجل الناخبين، وبالتالي يعرف الناخب مركز الإقتراع الذي سيتوجه إليه للتصويت يوم الإنتخاب .

5- الحيلولة دون الإزدواج في التصويت :

إنّ من شأن وجود جدول ناخبين موحد على المستوى الوطني، الحيلولة دون تكرار أسماء بعض الناخبين، في أكثر من دائرة انتخابية ، وبالتالي الحيلولة دون تكرار التصويت .

الفرع الثاني: الضوابط المنظمة للسجلات الانتخابية

لضمان حسم المشاكل التي تثار بمناسبة القيد في سجلات الناخبين، ومنع تسرب الخلل لهذه السجلات والمتمثل بقيد أسماء لا يحق لهم أن يكونوا ناخبين، أو بحذف أسماء مؤهلين للإنتخاب، أو بقيد أسماء ناخبين في أكثر من جدول إنتخابي، وما يشكله ذلك من مساس بمبدأ المساواة بين الناخبين، فضلاً عن تشويه نتائج الإنتخابات، بعدم تعبيرها عن الإرادة الحقيقية لهيئة الناخبين، وضعت معظم التشريعات ضابطين لتنظيم السجلات الانتخابية وهما(11):

أولاً : مبدأ وحدة السجلات الانتخابية

يقصد بوحدة السجلات الانتخابية: عدم المساس بهذه السجلات إلا في المواعيد التي تحددها قوانين الإنتخابات، وذلك لمنع أي لبس أو تأويل حولها، وهذا المبدأ يحتوي على شقين وهما:

الأول: ويتعلق بواقعة إنشاء هذه السجلات، حيث يجب أن يكون لكل وحدة من الوحدات المقسمة إليها الدولة سجل إنتخابي واحد، يكون صالحاً لكافة الإنتخابات ذات الطابع السياسي، سواء تعلق الأمر بإنتخابات رئاسية أو برلمانية أو محلية أو استفتاء(12).

الثاني : ويتعلق بوحدة القيد للشخص الواحد، أي أنّ المشرع يلزم الجهة المكلفة بالتسجيل والناخب بعدم القيد أكثر من مرة في السجل الإنتخابي ، وذلك تلافياً لكافة حالات الإخلال بمبدأ المساواة في الإقتراع، فضلاً عن تلافي التوزيع غير المتكافئ للناخبين فيما بين الدوائر الانتخابية .

ثانياً :- مبدأ دوام الجداول الإنتخابية

يقصد بدوام الجداول الإنتخابية: أنه متى تم إعدادها، تصبح صالحة دائماً لكافة الإنتخابات ذات الطابع السياسي، شريطة خضوعها للمراجعة الدورية ، والتي تتضمن إضافة من استحق صفة الناخب، وحذف من فقد هذه الصفة، دون أن يُعد في كل إنتخابات جدول جديد يبدأ من النقطة الأولى، فقاعدة دوام الجداول الإنتخابية، تشكل قرينة لصالح الناخب المدرج إسمه فيها، وبقاء قيده واحتفاظه به .

يتضح مما سبق أن السجل الإنتخابي يجب ان يكون شاملاً بحيث يضم أكبر عدد من الناخبين المؤهلين للإنتخاب وتجنب حرمان ناخبين مؤهلين من حقهم في الإنتخاب، ويجب أن يخضع للتحديث حيث أنه غالباً ما تمر فترة من الزمن بين إعداد السجل الإنتخابي وتاريخ الإنتخاب، وخلال هذه الفترة تطرأ تغييرات ديموغرافية وجغرافية على الناخبين، فعلى الصعيد الديموغرافي يبلغ العديد من الناخبين سن الإقتراع ، كما يصبح آخرون غير مؤهلين نتيجة الوفاة أو فقدانهم لقواهم العقلية، أما على الصعيد الجغرافي، فقد ينتقل البعض من دائرة لأخرى .

فيعتبر السجل حديثاً إذا تطابقت البيانات الواردة فيه مع معلومات الناخبين يوم الإنتخاب ، لذلك تضع القوانين الإنتخابية الآليات التي يتم بموجبها تحديث السجل الإنتخابي⁽¹³⁾، أما عن موعد مراجعة السجلات فشأنه شأن الجهة المسؤولة عنه يختلف تنظيمه من دولة لأخرى، فبعض الدول تحدد موعداً ثابتاً لمراجعة الجداول سنوياً، وفي المقابل قد لا تلتزم دول أخرى بموعد محدد لمراجعة هذه السجلات وإن كان هذا لا ينفى حرصها على المراجعة السنوية لهذه السجلات⁽¹⁴⁾، كما يجب أن يكون السجل دقيقاً بحيث لا يكون هناك أخطاء في الأسماء أو العناوين، ويعتبر السجل دقيقاً بقدر صحة البيانات الواردة فيه عن كل ناخب.

الفرع الثالث: طرق القيد في السجل الإنتخابي

تختلف التشريعات الإنتخابية في طريقة القيد في سجلات الناخبين⁽¹⁵⁾، فمنها ما يأخذ بطريقة القيد التلقائي، أو ما يعرف بالقيد بقوة القانون، دون الحاجة إلى تقديم طلب من قبل الناخب بهذا الخصوص، ومنها ما يأخذ بطريقة القيد بناءً على طلب يقدمه الناخب

إلى الجهة المختصة بالقيّد، طالباً إدراج إسمه في السجل الإنتخابي، وذلك على النحو الآتي :

الطريقة الأولى: القيد التلقائي أو القيد بقوة القانون

ويتم الأخذ بهذه الطريقة عن طريق خطاب يوجهه المشرع إلى الجهة المكلفة بالتسجيل، يُلزمها فيه بقيد كل من تتوافر فيه شروط العضوية لهيئة الناخبين، في السجلات الإنتخابية⁽¹⁶⁾، وغالباً ما تلجأ الجهة المكلفة بالتسجيل إلى الإعتماد على محل الإقامة المعتاد للمواطن، وذلك بالإستعانة بسجلات الأحوال المدنية، على أن يتم القيد لمن بلغ سن الرشد السياسي،⁽¹⁷⁾ وحذف أسماء المتوفين، والتأشير أمام إسم من فقد أهليته القانونية بسجلات الناخبين .

وهناك أسلوب آخر تلجأ إليه الجهة المكلفة بالتسجيل للقيد التلقائي، ويتمثل بالإعتماد على أسلوب الإحصاء السكاني القائم على أساس محل الإقامة، والذي يتم عن طريق الزيارات المنزلية لمندوبي الإحصاء، أو عن طريق ملء استمارة معدة لهذه الغاية. إلا أن هذه الطريقة، وإن كانت تحقق الغاية من التسجيل، والمتمثلة بإدراج أسماء جميع هيئة الناخبين المؤهلين في السجلات الإنتخابية، إلا أنها تحتاج لعملية إحصاء سكاني دقيقة ودورية، إضافة إلى تكاليفها المالية حيث تكلف الخزينة العامة للدولة أموالاً باهظة⁽¹⁸⁾.

يؤدي اعتماد السجل المدني في عملية تسجيل الناخبين إلى اعتماد الجهة القائمة على الإنتخابات على الحكومة في إنشاء وتحديث هذا السجل، مما يثير حفيظة أحزاب المعارضة نتيجة للإعتماد على الحكومة في عملية التسجيل بحيث يمتد هذا الشعور إلى الجهات القائمة على الإنتخابات وإلى قائمة الناخبين ذاتها، لذلك فإنه من المهم لإدارة الإنتخابات أن يكون لديها القدرة على إظهار الإستقلالية عن الحكومة. إلا أن نظام التسجيل المدني يقوض مثل هذه الإستقلالية نوعاً ما، وذلك بجعل الجهة المسؤولة عن الإنتخابات تعتمد على الأجهزة الحكومية من أجل استكمال بعض مهامها الرئيسية. أما إذا كان هناك ثقة عامة في نزاهة الحكومة، فإن ذلك لا يشكل أية مشكلة، ولكن إذا ظهرت حالة عدم الثقة في الحكومة، فإن استخدام نظام سجل مدني منخفض

الجودة وربما منحاز لصالح مؤيدي الحكومة، قد يُفوض شرعية الجهات القائمة على الانتخابات(19).

الطريقة الثانية: القيد بناء على طلب يقدمه الناخب إلى السلطات المختصة بالتسجيل وتتطلب هذه الطريقة قيام الناخب بتقديم طلب إلى الجهة المختصة بالتسجيل، طالباً إدراج إسمه في السجلات الانتخابية، ويختلف تطبيق هذه الطريقة من نظام لآخر، فبعض النظم تلزم الناخب بتقديم طلب خطي موقع من أحد موظفي الجهة المكلفة بالتسجيل خلال مدة معينة يتم الإعلان عنها، بحيث لا يُقبل هذا الطلب بعد انتهاء هذه المدة، والبعض الآخر يُلزم الناخب بتعبئة نموذج من ثلاث نسخ معدة خصيصاً لهذه الغاية، حيث تقوم لجنة مختصة بفحص مطابقة البيانات الواردة في الطلب للحالة المدنية للناخب، وبعد التحقق من صحة البيانات الواردة فيه، يتم تقييده في السجلات الانتخابية. ومن النظم ما يفتح المجال أمام الناخبين للتسجيل طوال العام، حتى يتاح المجال لأكثر عدد من الناخبين لإدراج أسمائهم في سجلات الناخبين .

إلا أنه يُعاب على هذه الطريقة، أنها تؤدي إلى تقليل أعضاء هيئة الناخبين، وخصوصاً في الدول حديثة العهد بالديمقراطية، نتيجة لعزوف بعض الناخبين عن عملية التسجيل، وذلك بسبب الجهل وقلة الوعي السياسي، أو بسبب وجودهم في مناطق نائية، وبالتالي لا تتحقق المساواة بين المواطنين، مما ينتج عن ذلك سجل ناخبين ناقص، مما ينعكس سلباً على العملية الانتخابية .

ونظراً لما يحققه القيد التلقائي للناخبين من مزايا، والتي من أهمها توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في الانتخابات لاختيار ممثلي الشعب، أخذت التشريعات الانتخابية الحديثة بهذه الطريقة كأصل عام، بمعنى أن يقيد في السجلات الانتخابية من بلغ سن الرشد السياسي، وتوافرت فيه كافة الشروط الموضوعية للإنتخاب، لما لها من نتائج إيجابية على زيادة عدد أعضاء هيئة الناخبين وفقاً للزيادة الطبيعية للسكان، كما أنها تساهم في رفع نسبة المشاركة الشعبية في العملية الانتخابية

وينتج عن التسجيل الإجباري قائمة ناخبين أكثر شمولية، مما يساهم ويساعد في إيجاد تقييم أكثر دقة للمشاركين في العملية الانتخابية. والمقياس الصحيح للناخبين المشاركين

في الإنتخابات ينحصر في عدد المواطنين الذين قاموا بالإقتراع مقارنة بالمواطنين الذين بلغوا سن الإنتخاب. وهذه النسبة تشير إلى فعالية برنامج تسجيل الناخبين.

المطلب الثاني: آليات تسجيل الناخبين في فلسطين

نظم المشرع الفلسطيني آلية تسجيل الناخبين في القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 المعدل لقانون الإنتخابات رقم 9 لسنة 2005 والذي كلف لجنة الإنتخابات المركزية بتسجيل الناخبين، وأصبح السجل الإنتخابي هو المرجعية الوحيدة للإنتخابات التشريعية والرئاسية وحدد الآليات اللازمة ومنازعات القيد في السجل الإنتخابي (20).

الفرع الأول: الجهة المختصة بإعداد السجل الإنتخابي

نتيجة لإلغاء سجل الأحوال المدنية، كلف المشرع الفلسطيني لجنة الإنتخابات المركزية إعداد سجل انتخابي شامل ضمن المعايير المطلوبة (21) حيث نصت المادة 30 فقرة 2 القرار بقانون رقم 1 لسنة 2007 بشأن الإنتخابات العامة على ان (تقوم لجنة الإنتخابات بتسجيل الناخبين وفقاً لأحكام القانون) كما جاء في الفقرة 3 من المادة السابقة (لكل شخص تتوفر فيه شروط الإنتخاب، الحق في أن يطلب تسجيل اسمه في جدول الناخبين الابتدائي، وله التحقق من تسجيل اسمه إن لم يكن وارداً فيه) كما قضت الفقرة 4 من ذات المادة بأنه (لا يجوز أن يدرج اسم الناخب في غير جدول الناخبين العائد للدائرة الإنتخابية التي يقيم فيها الا بقرار من اللجنة) يتضح من النصوص السابقة أمران :

الأول : إن المشرع الفلسطيني أخذ بمبدأ وحدة القيد في الجداول الإنتخابية، وحذر عملية القيد المتعدد في أكثر من جدول انتخابي، وهو ما يلقي على عاتق الناخب، ولجنة الإنتخابات المركزية، التزاماً باحترام ما حدده المشرع من معايير، لضبط عملية القيد في السجلات الإنتخابية .

الثاني : إن المشرع ألزم لجنة الإنتخابات المركزية، بتخصيص سجل انتخابي لكل دائرة انتخابية، يشمل الناخبين المقيمين في تلك الدائرة، و لم يعط للناخب الخيار في قيد اسمه بأي جدول يريده، وذلك باعتماده للموطن الإنتخابي معياراً واحداً، يرتبط بالإقامة الفعلية للناخب في الدائرة الإنتخابية، كشرط لقيد اسمه في سجلها الإنتخابي، حيث إنه من الأصول الثابتة، أنه ليس لكل ناخب، متى توافرت فيه الشروط التي يحددها قانون

الإنتخاب، أن يقيد اسمه في أي جدول انتخابي، بل يجب تقييده في سجل موطنه الانتخابي. (22)

وهدف المشرّع من ذلك، الحيلولة دون تكرار قيد الناخب في أكثر من جدول انتخابي واحد، لأكثر من دائرة إنتخابية، ومن ناحية أخرى، إيجاد صلة تربط الناخب بالدائرة الإنتخابية، التي يقيد اسمه بأحد جداولها، بحيث تمكّنه من معرفة المسائل التي تهّم هذه الدائرة، وتجعله أكثر من غيره ممن لا تربطهم بها أي صلة، على اختيار الأكفأ من المرشحين فيها، ويقع على عاتق الناخب، إثبات إقامته في الدائرة الإنتخابية، باستعمال الوثائق الرسمية المستعملة في الأراضي الفلسطينية. (23)

إلا أنّ المشرّع الفلسطيني لم يحدد المدة اللازمة لتلك الإقامة، كما أنّ المشرّع لم يحدد الإجراءات اللازمة، في حال رغب الناخب بتغيير موطنه الإنتخابي، والانتقال للإقامة في دائرة أخرى، غير تلك المقيّد اسمه بجدولها الإنتخابي .

الفرع الثاني: طرق القيد في السجل الإنتخابي

خول المشرع الفلسطيني في التشريعات الانتخابية لجنة الإنتخابات المركزية بتسجيل الناخبين دون أن يلزمها بطريقة محددة لتنفيذ ذلك حيث قامت بالعديد من التسهيلات، بهدف تسجيل أكبر عدد من الناخبين، مع الحفاظ على دقة وحدائث السجل الإنتخابي، ومنها :-

أولاً: التسجيل الميداني

في سبيل تسجيل أكبر عدد ممكن من الناخبين أجاز المشرع للجنة الإنتخابات المركزية فتح مراكز تسجيل في الدوائر الإنتخابية وتعيين طواقمها (24) بحيث يتاح لكل من يرغب في التسجيل التوجه إلى تلك المراكز، ويقدم طلباً لإدراج اسمه في السجل الإنتخاب (25).

ثانياً: التسجيل عن بعد

سمحت لجنة الإنتخابات المركزية في الإنتخابات التشريعية لعام 2006 للمواطنين، الذين يقيمون في غير دوائهم بصورة مؤقتة، التسجيل في السجلات التابعة لدوائهم الأصلية، من خلال مراكز التسجيل عن بعد، شريطة أن يصوتوا في دوائهم الأصلية (26)، كما سمحت بتسجيل السجناء السياسيين، إلا أنّه يتوجب عليهم الحضور شخصياً إلى مراكز

الاقتراع، للإدلاء بأصواتهم، وهذا يتطلب أن يكونوا متواجدين خارج السجون يوم الاقتراع. (27)

ثالثاً: التسجيل بالوكالة للأقارب

أجاز المشرع الفلسطيني، التسجيل بموجب وكالة، حيث نصت المادة 30 فقرة 5 من القرار بقانون رقم 1 لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة، والتي نصت على أن (...ويتم التسجيل شخصياً أو بوساطة وكيل بموجب وكالة رسمية أو بإنابة قريب حتى الدرجة الثانية) وفي حال عدم وجود قريب من الدرجة الثانية، فبالإمكان إتمام عملية التسجيل من خلال وكالة رسمية، سواء في فلسطين أو في الخارج، شريطة أن تكون خاصة لغرض التسجيل، ومن ناحية أخرى يتوجب أن يكون الموكل والوكيل، حاملين للهوية الفلسطينية، وفي حال إجراء التوكيل في الخارج، يتوجب أن يتم اعتماده، والمصادقة عليه من قبل الممثلة الفلسطينية هناك (28) حتى يتمكن المواطنون الفلسطينيون من أبناء الضفة الغربية وقطاع غزة، الموجودين خارج الوطن، من تعبئة هذه النماذج واعتمادها في السفارات الفلسطينية، حتى تقوم لجنة الانتخابات الفلسطينية بتسجيلهم، وكان الأولى فتح مراكز تسجيل في السفارات الفلسطينية في الخارج بدلا من الإعتماد على التوكيلات نظرا للاعداد الكبيرة من المواطنين الفلسطينيين الموجودين في الخارج.

وقد كلف المشرع الفلسطيني لجنة الانتخابات المركزية بتحديث السجل الانتخابي سنويا أو قبل كل عملية انتخابية، حيث نصت المادة 31 /1 من القرار بقانون رقم 1 لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة، على أنه (على اللجنة تحديث سجل الناخبين الابتدائي سنوياً و/أو قبل كل عملية انتخابية بتدقيق السجل وفتح باب التسجيل للناخبين الجدد وإعلان السجل للإعتراض عليه حسب أحكام هذا القانون) أما الفقرة 3 من المادة 31 من القرار بقانون رقم 1 لسنة 2007 فقد نصت على ان (تجرى عمليات تنظيم وتحديث سجل الناخبين الابتدائي بصورة علنية تتيح للمراقبين المحليين والدوليين ورجال الصحافة والإعلام الإطلاع عليها)

يُتَّضح من النص السابق، أنّ تحديث السجّل الانتخابي يتمّ بشكل دوري سنويًا و أو قبل كل عملية انتخابية، إلا أنّه بالرغم من ذلك، عملت لجنة الانتخابات المركزية، استناداً للصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون، على تحديث السجل سنويًا، دون الالتزام بمواعيد محددة من السنة، حيث يتمّ بفتح باب التسجيل(29).

ولتحديث سجل الناخبين بما ينسجم مع إرادة المشرع يتطلب القيام بما يلي:

1- إسقاط أسماء الوفيات من سجل الناخبين وهذا يتطلب التعاون مع دائرة الاحوال المدنية حيث أجاز المشرع الفلسطيني في المادة 31 فقرة 2 من القرار بقانون رقم لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة للجنة الانتخابات الإستعانة بدوائر الأحوال المدنية والاحصاء او اي جهة مختصة .

2- شطب او إدراج أسماء تم اغفالها او ادراجها بغير وجه حق في سجلات الناخبين ولأجل هذه الغاية منح المشرع الفلسطيني للناخبين تقديم الاعتراض على قيد غيرهم، ممن ليس لهم حق الانتخاب، أو على إغفال قيد كلّ من له حق الانتخاب(30) ويتمّ تقديم الاعتراض إلى مكتب الدائرة الانتخابية لتصحيح الخطأ، وفي حال الاعتراض على قرار مكتب الدائرة الانتخابية، يتمّ التصحيح وفق ما تقرره لجنة الانتخابات المركزية(31).

3- تدقيق السجل: لكي يرقى السجل الانتخابي إلى مستوى المعايير الدولية، يجب أن يخلو من حالات التكرار في البيانات الواردة فيه، وهذا يتطلب تدقيق كافة البيانات المتشابهة في السجل، و شطب البيانات المكررة لنفس الشخص.

وهو ما أكد عليه المشرع الفلسطيني في المادة 3 فقرة من القرار بقانون رقم لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة (تدقيق السجل وفتح باب التسجيل للناخبين الجدد وإعلان السجل للاعتراض عليه حسب أحكام هذا القانون) وقد أجاز المشرع الفلسطيني للجنة الانتخابات الإستعانة بدوائر الأحوال المدنية أو جهاز الإحصاء المركزي أو أي جهة أخرى مختصة، وذلك لتدقيق سجل الناخبين الإبتدائي وفقاً لأحكام هذا القانون.(32)

الفرع الثالث: منازعات القيد في السجل الانتخابي

بعد إتمام عملية إعداد سجلات الناخبين، وتنقيحها من قبل اللجنة، التي أحاطها المشرع الفلسطيني بضمانة قانونية، تتيح الفرصة للمواطن بمراقبتها، حيث أوجب عرض السجلات في مكان يتيسر الاطلاع عليها فيه وإعلانها ، ونظراً لأنّ القيد في سجلات الناخبين شرط ضروري لممارسة حق الانتخاب، فقد أعطى المشرع كلّ من لم يرد اسمه في جدول الناخبين، أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بتسجيله، أن يقدم اعتراضاً خطياً خلال خمسة أيام، من تاريخ نشر السجل الابتدائي، طالباً إدراج اسمه أو شطب اسم غيره، إذا سُجّل اسمه دون توافر الشروط القانونية، أو على إغفال قيد كلّ من له حق الانتخاب، وعليه أن يقدم الاعتراض إلى لجنة مركز الاقتراع، التي يجب أن تبتّ فيه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويكون قرار هذه اللجنة قابل للاعتراض أمام مكتب الدائرة الانتخابية، التي يجب أن تبتّ فيه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، وقرار مكتب الدائرة قابل للاستئناف أمام لجنة الانتخابات المركزية، التي يجب أن تبتّ في الاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه.(33)

ونظراً لأهمية عملية تسجيل الناخبين، فقد اخضعها المشرع إلى الرقابة القضائية، وجعل لها القول الفصل في الموضوع،(34) فقد أتاح الفرصة أمام المعارض عليه، أن يطعن في قرار لجنة الانتخابات إلى محكمة الانتخاب(35)، ويكون قرارها في الطعن قطعياً، وتعديل السجلات إذا نصّ القرار على ذلك، وإلا تبقى كما هي.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أنّه كان على المشرع الفلسطيني، أن يجعل محاكم البداية في الدوائر الانتخابية، هي المختصة بنظر هذه الطعون، وذلك لوجود محكمة انتخابات واحدة، ويتم تشكيلها موسمياً قبل الانتخابات وما يلحقه ذلك من معاناة للمواطن، فينتبه عن ممارسة حقّه في الطعن .

كما ألزم المشرع الفلسطيني لجنة الانتخابات المركزية، بإجراء عمليات تنظيم سجلات الناخبين بصورة علنية، بحيث يتمكن المواطنون والمراقبون ورجال الصحافة من الاطلاع عليها. (36)

وبعد انتهاء المدة المحددة للاعتراض والطعن، تصبح سجلات الناخبين نهائية، ويتم الاقتراح بموجبها، ولا يجوز إدخال أية تعديلات عليها .

يتضح مما سبق، أنّ سجل الناخبين الذي أعدته وطورته لجنة الانتخابات المركزية، يعطي معلومات دقيقة ومحدثة حول الناخبين، ومكان إقامتهم، والمكان الذي يرغبون فيه بالاقتراح، إلا أنه لم يكن شاملاً لجميع من يحق لهم الاقتراح، وذلك لأنّ عملية التسجيل اختيارية، حيث تتوقف على قيام الناخب بتقديم طلب للتسجيل، إلى لجنة الانتخابات المركزية أو أياً من مكاتبها، وخلال مدة محددة في العام، مما أدى انخفاض نسبة المسجلين في السجل الانتخابي، في حين نجد أنّ القيد التلقائي، يرتب نتائج أكثر إيجابية من وجهة النظر الديمقراطية، لأنه يؤدي إلى توسيع نطاق عضوية هيئة الناخبين، المقيدة أسماؤهم في السجلات الانتخابية، أكثر مما يحققه أسلوب القيد بناء على طلب من الناخب، وهو ما يؤكد الاتجاه المتزايد بين الدول للأخذ بالقيد التلقائي والعزوف عن القيد المعلق على شرط تقديم طلب من الناخب، نظراً لما يحققه هذا الأسلوب من نتائج إيجابية لذلك ندعوا المشرع الفلسطيني، إلى الأخذ بالقيد التلقائي، لأنه الأسلوب النموذجي والدقيق للقيد في سجلات الناخبين، نظراً لما يحققه من توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في العملية الانتخابية، وذلك بتسجيل كل مواطن حائز للشروط الموضوعية، لممارسة حقّ الانتخاب في سجلات الناخبين، وشطب كلّ من فقد هذه الشروط من هذه السجلات، ومن ناحية أخرى تجنّب إشكالية توزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية، التي وقعت بها السلطة التنفيذية عندما وزعت المقاعد على الدوائر الانتخابية اعتماداً على أعداد المواطنين المقيدين في السجلات الانتخابية، وليس على أساس عدد المواطنين المقيمين فعلاً في هذه الدوائر، حيث تتسع المسافة العددية بين عدد المواطنين المقيمين في الدوائر الانتخابية، والمقيدين في السجلات الانتخابية، إلى حدّ كبير.

أمّا عن كيفية اتمام عملية القيد التلقائي، فيمكن أن تتم من خلال الإستعانة بكافة سجلات القيد المدني، كسجلات المواليد والوفيات والأحوال المدنية، وكذلك الإستعانة بالإحصاء السكاني لتحديد محلّ الإقامة والإستعانة بالتقنيات الحديثة ووسائل التواصل الإجتماعي

لنشر سجلات الناخبين، بحيث يتمكن كل مواطن من الاطلاع عليها، والتأكد من وجود اسمه في هذه السجلات، وأن يتم نشرها للإعتراض قبل كل عملية إنتخابية بوقت كاف .

الخاتمة

يتضح مما سبق أن الهدف من إعداد السجلات الإنتخابية هو بيان أسماء الناخبين وتحديدهم بدقة قبل اليوم المحدد للإنتخابات بفترة معينة، حتى لا تضطر الأجهزة واللجان المشرفة على الإنتخابات إلى التوقف عند كل ناخب للتأكد والتدقيق من استيفائه لكافة الشروط المطلوبة يوم الإنتخاب، فالتسجيل في سجل الناخبين وإن كان شرطاً شكلياً لممارسة حق الإنتخاب إلا أنه إجراء ضرورياً لمباشرة هذا الحق، وبدونه لا يمكن لأي شخص أن يمارس حقه في الإنتخاب، ولذلك فإن أغلب التشريعات الإنتخابية تولي هذا الإجراء اهتماماً خاصاً بحيث تسمح لصاحب المصلحة أن يعترض وينتظم إلى الجهة التي أعدت السجل، وكذلك الإلتجاء إلى محكمة قضايا الإنتخابات للطعن في قرارها، فسجل الناخبين الذي أعدته وطورته لجنة الإنتخابات المركزية الفلسطينية وإن كان يعطي معلومات دقيقة ومحدثة حول الناخبين، ومكان إقامتهم، والمكان الذي يرغبون فيه بالاقتراع، إلا أنه لم يكن شاملاً لجميع أصحاب حق الإنتخاب، وذلك لأن عملية التسجيل اختيارية، حيث تتوقف على قيام الناخب بتقديم طلب للتسجيل، إلى الجهات المختصة وخلال مدة محددة .

النتائج:

- 1- أدى تبني المشرع الفلسطيني لطريقة التسجيل الإختياري الى عزوف أعداد كبيرة من الناخبين عن التسجيل في السجلات الإنتخابية .
- 2- فتح باب التسجيل في السجلات الإنتخابية بمدة قصيرة في العام أو قبل كل استحقاق إنتخابي يحرم الكثير من المواطنين من التسجيل في هذه السجلات.
- 3- حصر الإختصاص بالطعون في سجل الناخبين لمحكمة واحدة، وهي محكمة الإنتخابات والتي تتطلب وجود محام مزاول لتمثيل الطاعن يحول دون اللجوء اليها وبالتالي العزوف عن تقديم الطعن .

4- صعوبة إجراءات التسجيل للفلسطينيين الموجودين في الخارج والتي تتم عبر انابات لقریب حتى الدرجة الثانية أو الوكالات الرسمية .

التوصيات:

توصلت هذه الدراسة إلى عدة توصيات أبرزها:

1- لتعزيز المشاركة في العملية الانتخابية ضرورة فتح باب التسجيل في الجداول الانتخابية طوال العام.

2- أن يجعل محاكم الصلح في الدوائر الانتخابية صاحبة الإختصاص بنظر الطعون الخاصة بالسجلات الانتخابية، وذلك لوجود محكمة انتخابات واحدة يتم تشكيلها موسمياً قبل الانتخابات، وما يلحقه ذلك من معاناة للمواطن للوصول إليها فيثنيه عن ممارسة حقّه في الطّعن .

3- الأخذ بالقيّد التلقائي، لأنّه الأسلوب النموذجي والدقيق للقيّد في سجلات الناخبين، نظراً لما يحققه من توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في العملية الانتخابية، وذلك بتسجيل كل مواطن حائز للشروط الموضوعية، لممارسة حقّ الانتخاب في سجلات الناخبين ، وشطب كلّ من فقد هذه الشروط من هذه السجلات.

4- اطالة مدة الطعن في قرار لجنة الانتخابات بحيث لا تقل المدة عن خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ قرار اللجنة لصاحب الشأن حتى يتمكن من تقديم طعنه والحيلولة دون حرمانه منه لفوات المدة .

5- بالنسبة للمواطنين الذين يقيمون خارج فلسطين ينبغي على إدارة الانتخابات اتخاذ تدابير خاصة من أجل تمكينهم من التسجيل والتصويت.

قائمة الهوامش والمراجع:

(1) داود الباز - القيد في جداول الانتخاب ومنازعاته أمام القضاء - دراسة مقارنة في

فرنسا ومصر - دار النهضة العربية - القاهرة - 1995 - ص5.

(2) الشروط الموضوعية لممارسة حق الانتخاب وفقاً لأحكام المادة (27) من القرار

بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة هي: (1- أن يكون فلسطينياً.

2- أن يبلغ الثامنة عشرة من العمر على الأقل يوم الاقتراع. 3- أن لا يكون

محروماً من ممارسة حق الانتخاب، ويعتبر الشخص فلسطينياً: (أ) إذا كان مولوداً في فلسطين وفق حدودها في عهد الإنتداب البريطاني أو كان من حقه اكتساب الجنسية الفلسطينية بموجب القوانين التي كانت سائدة في العهد المنكور. (ب) إذا كان مولوداً في قطاع غزة أو الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف. (ج) إذا كان أحد أسلافه فلسطينياً بغض النظر عن مكان ولادته. (د) إذا كان زوجاً لفلسطينية أو زوجة لفلسطيني حسبما هو مُعرف أعلاه).

(3) داود الباز - المرجع السابق - ص 9

(4) نوري لطيف، القانون الدستوري، المبادئ والنظريات العامة، الطبعة الاولى، 1976، ص 113 .

(5) محمد وليد العبادي، وكريم يوسف كشاكش، مراحل إعداد جداول الناخبين للانتخابات النيابية في الأردن، بحث منشور في مجلة المنارة، جامعة ال البيت، مجلد 12 عدد3 لسنة 2006.

(6) علي الصاوي واخرون ، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، دراسة منشورة على الرابط التالي:

http://www.elections-lebanon.org/docs_6_G_3_a_2.aspx#_ftn15

تاريخ الزيارة: 2019/10/1.

(7) المادة (13) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الإنتخابات العامة.

(8) المركز الفلسطيني لإستقلال المحاماة والقضاء (مساواة) رام الله 2005 - ص 51.

(9) داود الباز، حق المشاركة في الحياة الساسية، دار النهضة ، القاهرة، 2002، ص 217.

(10) ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2003 ، ص 147.

- (11) مصطفى عفيفي، نظامنا الإنتخابي في الميزان، مكتبة سعيد رأفت، جامعة عين شمس 1984، ص 107.
- (12) ناجي البكوش، المنازعات الإنتخابية في القانون التونسي، المجلة القانونية التونسية، مركز الدراسات والبحوث والنشر، عدد خاص، 1985، ص 41.
- (13) عبود سعد وآخرون، النظم الإنتخابية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت 2005، ص 74.
- (14) علي الصاوي وآخرون، مرجع سابق.
- (15) سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف، نظم الإنتخاب في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، القاهرة 1984م، ص 193، وكذلك مصطفى عفيفي، المرجع السابق، ص 112-115.
- (16) محمد حجازي، نظام الإنتخاب وأثره في تكوين الأحزاب السياسية، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، 1998، ص 179.
- (17) سن الرشد هو سن البلوغ وهو السن الذي يكون فيه صاحبه مسؤول عن تصرفاته مسؤولية قانونية وسن الاهليه 18 سنه . وعادة ما يتم ربط سن الإقتراع بسن الرشد التي ينص عليها قانون البلد. فبالنسبة إلى معظم الدول المشاركة في منظمة الامن والتعاون، يتراوح الحد الأدنى لسن الاقتراع بين 18 و 21 سنة. وثمة أيضا حالات قد يختلف فيها سن الإنتخاب مع اختلاف نوع الإنتخابات. دليل مراقبة تسجيل الناخبين مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، 202 ، ص 26 منشور على الرابط:
<https://www.osce.org> ،تاريخ الزيارة: 2019/10/3.
- (18) أنظر صلاح الدين فوزي، النظم والاجراءات الإنتخابية، دار النهضة العربية، 1987، ص 185 - 186.
- (19) شبكة المعرفة الإنتخابية -- <http://aceproject.org/ace> - تاريخ الزيارة: 2019/10/3، ar/topics/vr/vra/vra04/vra04b

تاريخ الزيارة: 2019/10/3.

(20) تعتبر الإنتخابات التشريعية والرئاسية، التي جرت في فلسطين في العشرين من كانون الثاني في العام 1996م، هي الأولى من نوعها في تاريخ الشعب الفلسطيني، منذ احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967م، وقد تمت عملية التسجيل للإنتخابات، قبل صدور قانون الإنتخابات رقم 13 لسنة 1995م، إلا أنها تمت تحت إشراف لجنة الإنتخابات، وبالتعاون مع جهاز الإحصاء المركزي، ووزارة التربية والتعليم، عن طريق عمليات تسجيل ميدانية، تتضمن زيارات منزلية لمنازل المواطنين، لتسجيل أصحاب حق الاقتراع، إلا أنه يؤخذ على عملية التسجيل في تلك الفترة أنها لم تكن دقيقة، فبعض المنازل لم يتم زيارتها، في حين البعض الآخر تمت زيارته عدة مرات ()، وقد عمل جهاز الإحصاء المركزي على إدخال البيانات التي تم جمعها، مما نتج عن ذلك سجل ناخبين ناقص، حيث أنّ السجل الإنتخابي لم يكن شاملاً لجميع أصحاب حق الاقتراع، فقد أقرّ المجلس التشريعي بتاريخ الأول من كانون أول 2004م، تعديلاً على قانون الإنتخاب، يقضي باعتماد سجل الأحوال المدنية، إلى جانب السجل الإنتخابي، وبالرغم من الميزات التي يمكن أن يحققها الإعتماد على سجل الأحوال المدنية، من حيث إتاحة الفرصة لجميع المواطنين بالإقتراع، بناء على هوية الأحوال المدنية، إلا أنّ هذا السجل، يتضمن العديد من السلبيات، أبرزها:

- 1- أنّ هذا السجل سجل قديم، وقد انتقل من سلطات الاحتلال الإسرائيلي، إلى السلطة الوطنية بعد اتفاقية أوسلو وقيام السلطة الوطنية الفلسطينية .
- 2- احتواء السجل المدني على الكثير من الأخطاء، بسبب الترجمة من العبرية إلى العربية .
- 3- أنّ هذا السجل لم يكن محدثاً يوم الاقتراع، ولم يأخذ بالحسبان التغييرات في مكان إقامة المواطنين، وبالتالي تحديد مكان التصويت.

وبالرغم من سلبيات سجل الأحوال المدنية، فقد تمّ اعتماده في انتخابات الرئاسة الثانية، التي جرت في كانون الثاني في العام 2005م، إلى جانب سجل الناخبين، ونتيجة للإشكالات التي أثارها الاعتماد على السجل المدني، قرر المجلس التشريعي اعتماد سجل الناخبين فقط، في قانون الانتخابات الجديد رقم 9 لعام 2005م، وهو ما أكد عليه القرار بقانون بشأن الانتخابات العامة رقم 1 لسنة 2007 وتمّ إلغاء اعتماد السجل المدني من هذا القانون، وبذلك أصبح سجل الناخبين المرجع الوحيد للعملية الانتخابية المادة 27 فقرة د من القرار بقانون رقم 1 لسنة 2007. بشأن الانتخابات العامة .

(21) انيطت هذه الصلاحية بلجنة الانتخابات المركزية قبل صدور القرار بقانون رقم 1 لسنة 2007 الخاص بالانتخابات العامة ويتضح ذلك من نص المادة 42 فقرة 1 من قانون الانتخابات رقم 9 لسنة 2005 والتي جاء فيها (تتولى لجنة الانتخابات إعداد السجل العام للناخبين استناداً إلى جداول الناخبين النهائية المسلمة إليها من مكاتب الدوائر الانتخابية).

(22) المواطن الانتخابي: هو الدائرة التي يقيد الناخب اسمه بأحد جداولها الانتخابية.
 (23) ويمكن إثبات مكان الإقامة من خلال الوثائق التالية: . بطاقة الهوية. 2. سند ملكية منزل (لطالب التسجيل أو لأحد أقربائه حتى الدرجة الثانية) 3. عقد إيجار منزل (لطالب التسجيل أو لأحد أقربائه حتى الدرجة الثانية) 4. وصولات/فواتير ماء أو كهرباء أو هاتف (لطالب التسجيل أو لأحد أقربائه حتى الدرجة الثانية). 5. عقد عمل. 6. كتاب من المجلس المحلي. (يفيد بأن المواطن يقيم في حدود التجمع السكاني)

(24) المواد 16 و 17 و 18 من القرار بقانون رقم 1 لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة .
<http://www.elections.ps/atemplate> -لجنة الانتخابت المركزية الفلسطينية

(25) يجب ان يحتوي السجل الإنتخابي لكل ناخب على البيانات الاتية : أ) الاسم الرباعي. ب) الجنس. ج) تاريخ ومكان الولادة. د) مكان الإقامة الدائم. هـ) رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر

(26) التقرير النهائي الصادر عن لجنة الإنتخابات المركزية الفلسطينية – 22 مشار اليه لدى اسامة دراج، النظام الإنتخابي الفلسطيني، رسالة دكتوراة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة 2009 ، ص

(27) لجنة الإنتخابات المركزية الفلسطينية

<http://www.elections.ps/atemplate>

(28) لجنة الإنتخابات المركزية الفلسطينية

<http://www.elections.ps/atemplate>

(29) حيث قامت بآخر تحديث للسجل الإنتخابي في الفترة ما بين 2007/3/28م ولغاية 2007/4/1م وعملت على افتتاح مراكز تحديث سجل الناخبين في كافة محافظات الوطن ، حيث وصل عدد مراكز التحديث إلى 574 مركزاً في مختلف أنحاء الضفة الغربية وقطاع غزة. <http://www.elections.ps>

(30) المادة 32 /1 من القرار بقانون رقم 1 بشأن الإنتخابات العام لعام 2007

(31) المادة 5/32 من القرار بقانون رقم 1 بشأن الإنتخابات العام لعام 2007

(32) المادة 31 فقرة 2 من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الإنتخابات العامة.

(33) المادة 32 من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الإنتخابات العامة.

(34) المادة 34 من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الإنتخابات العامة.

(35) تشكل محكمة قضايا الإنتخابات بمقتضى مرسوم رئاسي وتتكون من رئيس وثمانية قضاة بناءً على تنسيب من مجلس القضاء الأعلى، وتتعدد بحضور ثلاثة من قضاتها، وفي القضايا الهامة تتعدد بهيئة مكونة من خمسة قضاة على الأقل

حسبما يقرر رئيس المحكمة ذلك. المواد 20 و 21 من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الإنتخابات العامة.

(36) المادة 31 فقرة 3 من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الإنتخابات العامة.

قائمة المراجع:

- 1- داود الباز، القيد في جداول الإنتخاب ومنازعاته أمام القضاء، دراسة مقارنة في فرنسا ومصر، دار النهضة العربية - القاهرة، 1995.
- 2- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة، القاهرة، 2002.
- 3- سعاد الشراوي وعبد الله ناصف، نظم الإنتخاب في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، القاهرة 1984م.
- 4- صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الإنتخابية، دار النهضة العربية، 1987.
- 5- عبدو سعد وآخرون، النظم الإنتخابية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت 2005.
- 6- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.
- 7- محمد حجازي، نظام الإنتخاب وأثره في تكوين الأحزاب السياسية، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، 1998.
- 8- محمد وليد العبادي، وكريم يوسف كشاكش، مراحل إعداد جداول الناخبين للإنتخابات النيابية في الأردن، بحث منشور في مجلة المنارة، جامعة آل البيت، مجلد 12 عدد 3 لسنة 2006.
- 9- مصطفى عفيفي، نظامنا الإنتخابي في الميزان، مكتبة سعيد رأفت، جامعة عين شمس 1984.
- 10- ناجي البكوش، المنازعات الإنتخابية في القانون التونسي، المجلة القانونية التونسية، سمرکز الدراسات والبحوث والنشر، عدد خاص، 1985.
- 11- نوري لطيف، القانون الدستوري، المبادئ والنظريات العامة، ط01، 1976.